والمعتمد الحرمه للقراه ولا تبطل الصلاه اهـ زي اى حيث كان عاجزا قوله
عدم الاعاده مطلقا اي لا فرق بين اذا خيط طاهر
وهو اى الظاهر ماقاله السبكي اى من انتفا الكراهه حيث
وخفي قوله لكنه اي الاقتدا به
فقد غير من ذكر فوائد الامي يصح اقتدا كامل بصبي مميز ولو كانت
الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمه بكسر اللام كان يؤم قومه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين كما رواه
البخاري نعم البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي اقرا او افقه
لصحة الاقتدا به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على
كراهة الاقتدا به ويصح اقتدا الحر بالعبد وان كان صبيا لان صلاته معتد
بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري نعم
الحر اولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سياتي
والحر في صلاة الجنازة اولى بالامامه مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت
منه اهـ م الثانيه الاعمى والبصير كعبد فقيه وحر غير فقيه في الامام
سوا لتعارض فضيلتهما الثالثه اولى الناس بالامامه الامام
بمحل ولايته فبراتب فرع في الكفايه والجواهر وغيرهما تبعا
للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة غير الجامع من مساجد المحال
والعشاير والاسواق بنصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه
لها برضا جماعته بان يتقدم بغير اذن الامام ويؤم بهم فاذا عرف
به ورضيت جماعه ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه
الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير والذي في الشارع
بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت
بنظره فان فقد فمن رضيته اهل البلد اي اكثرهم كما هو ظاهر اهـ ع ش
فساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب فافقه فاقرا فاورع
فقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا
فصورة وصنعة الرابعه قال م يكره تنزيها ان يؤم الرجل قوما اكثرهم
له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم او متغلبا على امامة الصلاه

ولا يستحقها

ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسه او يمحو هيئات الصلاه او يتعاطى
هيئة مذمومه او يعاشر الفسقه او نحوهم وان نصبه لها الامام
الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثه لا ترفع صلاتهم فوق
رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل ولا يكره
اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع اما اذا كرهه دون الاكثر
والاكثر لا لامر مذموم فلا تكره له الامامه فان قيل اذا كانت الكراهه
لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم اجيب بان صورة
المسئله ان يختلفوا في انه بصفة الكراهه ام لا فيعتبر قول الاكثر
لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولي الامام الاعظم
على قوم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي مطر وثلج
وبرد يبل كل منهما الثوب او كان نحو البرد كبارا او في ليلا ونهارا
قوله للخبر اي قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
من شا في رحله ووحل بكسر الحاء وكسرها لغة رديه ولا فرق
بين النهار والليل كالمطر بل هو اشق غالبا والاحوم التاخير
لذلك اي بمحله حيث لم يتضرر بكتمه الى فراغ الصلاه والا تخلى ثم صلى
وان خرج الوقت ظاهر ذكره للمثال لا قيد اذ الخوف على نحو
خبزه في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قال الزركشي مالم يقصد بذلك
اسقاط الجماعه والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقط
عنده كما هو ظاهر للنهي عنه في اضاعة المال وكذا في اكل ما له ريح
المنتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منه كما افتى به الوالد
رحمه الله اهـ مر في صلاة الجمعه بضم الميم واسكانها وفتحها
وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لما جمع فيها
من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وكان سمي في الجاهلية يوم العروبة قال
نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا يوم العروبة او رادا باوراد
ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله
فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد

صلاة الجمعه

Copyright © King Saud University